النحر من الاستقبال والموالاة والتكبير والانصراف من
اعلاها وشرط صحة الرمي في هذا اليوم وفيما بعده ان يكون
الرمي بحجر ولا يصح الرمي بطين ولو يابسا ولا بآجر
وجبس او طفل لانه من جملة الطين ولا بمعدن منطرق
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس او غير
منطرق كالياقوت والزمرد والزرنيخ والكبريت وشرط
صحته ايضا ان يكون رميا فلا يجزئ وضع الحصاة على الجمرة
تنبيه يشترط ايضا ان يرمي كل حصاة بانفرادها فان
رمى بالسبع في مرة واحدة اعتد منها بواحدة قاله والد
المص وشرط صحة الرمي عليا الجمرة وهي البناء وما تحته
موضع الحصاة ولكن المطلوب الرمي على موضع الحصاة
اسفلها قال الشيخ خليل في منسكه ولا ترم في البناء بل
ارم قبل ارم اسفل موضع الحصاة والجمرة اسم لجميع
موضع الحصا وليس المراد بالجمرة البناء القائم فان
ذلك البناء قائم في وسط الجمرة علامة على موضعها قاله ابن
فرحون قال السبتي وحنبلي ومذهب الطراز ان الجمرة اسم
لجميع البنا وما تحته اي من موضع الحصاة وان كان المطلوب
الرمي

الرمي على الثاني قال خليل في توضيحه فقول الملم عليا الجمرة
او موضع حصاها ليس بجيد اذ الجمرة اسم للجميع لكن الظاهر
انه اراد بالجمرة البناء وبموضع حصاها ما سفل من ذلك
ويحمل كلامه على ما اذا رمى البناء ثم وقعت على الحصاة
واما لو وقعت في سقوف البنا ففي اجزاء ذلك نظر لانه
مخالف للسنة انتهى فان رمى البنا ووقعت في موضع الحصا
اجزأت اتفاقا وان وقف شيء من الحصيات في سقوف
البناء القائم ولم يستقط ففي الاجزاء وعدمه خلاف المتأخرين والظاهر الاجزاء وهو الذي كان يميل اليه سيدي عبد الله
المنوفي شيخ الشيخ خليل صاحب المختصر وهو المناسب
لتفسير الجمرة بالبناء وما تحته وخالفه في ذلك سيدي خليل
المكي شيخ الشيخ خليل ايضا وكان يفتي بعدم الاجزاء ولعل
الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصى فقط انتهى وشرط
صحة الرمي ايضا ان تكون الحصاة قدر الخذف فلا يجزئ اقل
من حصى الخذف واختلف في مقدار حصى الخذف فقيل قدر
الفول وقيل قدر النواة وقيل قدر الانملة عرضا وطولا
انتهى ويسن الامام ان يكون الحجر اكبر من حصى الخذف

Copyright © King Saud University